|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 27-19 أكتوبر 2020 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB20-3/14-A |
|  | 27 أكتوبر 2020 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| خلاصة قرارات الاجتماع الخامس والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 19-27 أكتوبر 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بومييه، الرئيسة

السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة

السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ت. فام فييت، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة، السيدة ش. بومييه، بأعضاء اللجنة في الاجتماع **الخامس** والثمانين الافتراضي **وتمنت لهم اجتماعاً مثمراً، مشيرة إلى أن الوضع الصحي المرتبط بجائحة** COVID-19 **يواصل منع عقد الاجتماعات الحضورية.**ونيابةً عن الأمين العام السيد هـ. جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش أيضاً بأعضاء اللجنة، وتمنى للجنة اجتماعاً **افتراضياً** ناجحاً، وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة لمشاركتهم في ظل هذه الظروف الصعبة. وأبلغ المدير الاجتماع أيضاً بأنه تسنى للمكتب مواصلة جميع الأنشطة برغم القيود التي تفرضها الجائحة.  | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[RRB20-3/OJ/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-OJ-0001/en)؛ [RRB20-3/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-SP-0003/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB20-3/DELAYED/1 و2 في إطار البند 9 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB20 3/DELAYED/4 في إطار البند 8 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة كذلك تأجيل النظر في الوثيقة RRB20‑3/DELAYED/3 لاجتماعها السادس والثمانين، وكلفت الأمين التنفيذي بإضافة الوثيقة إلى جدول أعمال هذا الاجتماع. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بإحاطة إدارة جمهورية كوريا علماً بالوثيقة RRB20 3/DELAYED/3. | الأمين التنفيذي لإضافة الوثيقة RRB20 3/DELAYED/3 إلى جدول أعمال الاجتماع السادس والثمانينالمكتب لإحاطة إدارة جمهورية كوريا علماً بالوثيقة RRB20 3/DELAYED/3 |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB20-3/8](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)(Rev.1)؛ [RRB20-3/8(Add.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)؛ [RRB20‑3/8(Add.2)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)؛ [RRB20-3/8(Add.3)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)؛ [RRB20-3/8(Add.4)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)؛ [RRB20-3/8(Add.5)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en)؛ [RRB20-3/8(Add.6)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB20-3/8(Rev.1) وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
|  أ ) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالملحق 1 ولا سيما التقرير المرحلي عن الأنشطة المتعلقة بمسألة الإذاعة الصوتية للأرض للاتفاق GE84 بين إدارتي جمهورية إيران الإسلامية والبحرين. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة إدارتي جمهورية إيران الإسلامية والبحرين في جهود التنسيق الخاصة بهما للتخصيصات المتبقية البالغ عددها 13 تخصيصاً وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع السادس والثمانين للجنة.  | المكتب لمواصلة مساعدة إدارتي جمهورية إيران الإسلامية والبحرين في جهود التنسيق الخاصة بهما للتخصيصات المتبقية البالغ عددها 13 تخصيصاً وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| ب) فيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها، المشار إليها في الملحق 1، شكرت اللجنة المكتب على جهوده لإيجاد حلول للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات للتخصيصات المبلغ عنها. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:• مواصلة الجهود لحل التناقضات بين خريطة العالم الرقمية للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM) وخريطة الأمم المتحدة؛• مواصلة الجهود لوضع مبادئ للتعديل المحتمل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار**(Rev. WRC-97)1**، من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات التردد للمحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. | المكتب للقيام بما يلي:• مواصلة الجهود لحل التناقضات بين خريطة العالم الرقمية للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM) وخريطة الأمم المتحدة؛• مواصلة الجهود لوضع مبادئ للتعديل المحتمل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار**(Rev. WRC-97)1** ، من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات التردد للمحطات الواقعة في المناطق المتنازع عليها، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| ج) أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب يلتزم بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ، أو حقق تحسينات في معظمها. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة الالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء هذه في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق. | المكتب للالتزام بالمهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال تطوير البرمجيات المطلوبة للتخلص من التأخير في معالجة طلبات التنسيق. |
| د ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 والملحق 4 من تقرير المدير فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة) ووافقت على إجراءات المكتب للأسباب الواردة في التقرير. | - |
| هـ ) فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير وإضافاته 1 و2 و5 و6 بشأن التداخل الضار من مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا على البلدان المجاورة لها، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها من أجل حل حالات التداخل الضار من محطات الإذاعة الصوتية الخاصة بها على البلدان المجاورة لها على الرغم من التحديات التي يشكلها الوباء. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من اتخاذ تدابير أو يجري اتخاذها للقضاء على التداخل على العديد من المحطات أو تقليل مستواه، لا يزال عدد كبير من المحطات يتعرض للتداخل الضار وتم الإبلاغ عن حالات إضافية. ولاحظت اللجنة كذلك عدم إحراز تقدم في حل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية التابعة لإحدى الإدارات. وحثت اللجنة الإدارات المعنية على مواصلة بذل كل الجهود لحل جميع حالات التداخل الضار المتبقية على محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية. كما كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق الخاصة بها، والتشاور مع هذه الإدارات لتنظيم اجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات في أوائل عام 2021 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماعات اللجنة المقبلة. | المكتب لمواصلة مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق الخاصة بها، والتشاور مع هذه الإدارات لتنظيم اجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات في أوائل عام 2021 وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماعات اللجنة المقبلة. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تنفيذ الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** و**6.13** من لوائح الراديو والقرار **49 (Rev.WRC-19)** وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة. وكلفت اللجنة المكتب بتصويب العنوان الوارد في الجدول 5 للعمود الخاص بالرقم **48.11** من لوائح الراديو لإدراج جميع الأحكام ذات الصلة. | المكتب لتصويب العنوان الوارد في الجدول 5 للعمود الخاص بالرقم **48.11** من لوائح الراديو لإدراج جميع الأحكام ذات الصلة. |
| ز ) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من تقرير المدير عن أعمال المجلس بشأن استرداد التكاليف فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. |  |
| ح) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من تقرير المدير عن استعراض النتائج بشأن تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (WRC-03)** وشكرت المكتب على المعلومات الإضافية المقدمة. وأخذت اللجنة بارتياح علماً بالجهود التي يبذلها المكتب لتقليل التأخيرات في استعراض تخصيصات التردد ولكنها نوهت إلى استمرار بعض التأخيرات في معالجة حالات معينة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:• مواصلة جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها؛• استكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. | المكتب للقيام بما يلي:• مواصلة جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ بتوقيت أقرب إلى أوانها؛• استكمال تنفيذ التغييرات اللازمة للبرمجيات المطلوبة؛• تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| ط ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 10 بشان الردود المتأخرة من الإدارات على مراسلات المكتب وعبرت عن تقديرها للمكتب للمرونة التي أبداها في قبول الردود المتأخرة نتيجة للصعوبات المتعلقة بوباء COVID-19 أو نتيجة لمشاورات غير رسمية مع المكتب.  | - |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالتقرير عن جهود التنسيق التي تبذلها إدارتا فرنسا واليونان، الواردة في الإضافة 3 من تقرير المدير. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهود التنسيق الخاصة بهما للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. | المكتب لمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| ك) نظرت اللجنة في الإضافة 4 لتقرير المدير وأعربت عن تقديرها للمكتب على التقرير المفصل وجهوده المستمرة لمساعدة الإدارات في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** وإيجاد حلول مناسبة لضمان توافق التبليغات. كما أحاطت اللجنة علماً بارتياح بالجهود المبذولة حتى الآن من قبل الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء B المستلمة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 لتنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب لتدنية الأثر على تبليغات القرار **559 (WRC-19)** وتبليغات المادة **4** ذات الصلة (المشار إليها فيما بعد باسم تبليغات القرار 559).لذا، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعها الرابع والثمانين لمعالجة التأثير المحتمل لتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على الأوضاع المرجعية لتبليغات القرار 559 البلغ عددها 45. وعلاوةً على ذلك، واصلت اللجنة حث الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب تبليغات القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B. | المكتب لمواصلة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعها الرابع والثمانين لمعالجة التأثير المحتمل لتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على الأوضاع المرجعية لتبليغات القرار 559 البلغ عددها 45 وتبليغات المادة **4** ذات الصلة. |
| 4 | **القواعد الإجرائية** |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية[RRB20-3/1 - RRB20-2/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB20-3/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية، وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني. كما نظر فريق العمل في الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير اللتين تتناولان على التوالي إمكانية إلغاء الملاحظة المرفقة بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11** من لوائح الراديو ومراجعة القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **11A.9** من لوائح الراديو، وحدث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة تبعاً لذلك. كما كلفت اللجنة المكتب بتعميم هذه التعديلات على القواعد الإجرائية على الإدارات للعلم. | ينشر الأمين التنفيذيقائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.المكتب لتعميم هذه التعديلات على القواعد الإجرائية على الإدارات للعلم. |
| 2.4 | مشروع القواعد الإجرائية[CCRR/66](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0066/en) | ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/66، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقتين RRB20-3/2. واعتمدت اللجنة هذه القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفق بملخص القرارات هذا.  | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك. |
| 3.4 | تعليقات من الإدارات[RRB20-3/2](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0002/en) |
| 5 | **مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية كي توضع في الخدمة تخصيصات تردد لشبكات ساتلية**بعد أن استعرضت اللجنة في هذا الاجتماع عدداً من طلبات تمديد المهل التنظيمية المستشهدة بجائحة COVID-19 كحدث ظروف قاهرة، أعرب المجلس عن الشواغل التالية:• بدا أن العديد من التبليغات غير مكتمل مما أخر معالجة الحالة؛• قُدمت بعض الطلبات في المرحلة المبكرة من مشروع الساتل قبل النظر أو متابعة جميع الاحتمالات للتخفيف من مخاطر عدم الالتزام بالموعد النهائي.وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن جائحة COVID-19 تسببت في تأخير مشاريع السواتل في جميع أنحاء العالم، فلن تفي جميع الحالات بشروط التأهل كحالة من *الظروف القاهرة*. وسيكون لدى بعض المشاريع ما يكفي من حالات الطوارئ في الجداول الزمنية للمشروع للوفاء بالمهل التنظيمية، وكان البعض الآخر سيتجاوز الموعد النهائي حتى لو لم تحدث الجائحة.لذلك، أعربت اللجنة عن رغبتها في تذكير الإدارات بأن عتبة استيفاء الشروط الأربعة لحالة أو حدث ما للتأهل كحالة *قوة قاهرة* هي عتبة عالية وأن العبء يقع على عاتق الإدارة التي تطلب التمديد لتقديم جميع المعلومات والمبررات المطلوبة، والقيام بذلك مع تقديم تفاصيل كافية لإثبات أن حالتها تفي بالفعل بجميع الشروط الأربعة بما في ذلك أن تكون مدة التمديد المطلوبة معقولة. ولا يكفي القول إن القيود المفروضة لاحتواء الفيروس أثرت على الجداول الزمنية للمشروع وتسببت في تأخيره. وعند إعداد التبليغ، تُدعى الإدارات إلى معالجة جملة أمور من بينها الأسئلة التالية:• إلى أي مدى أدت الجائحة إلى استحالة الوفاء بالموعد النهائي؟• ما هي الخيارات أو التدابير الأخرى التي تم اتباعها أو المتوخاة لتفادي عدم الوفاء بالموعد النهائي؟• كيف كان الفشل في الالتزام بالموعد النهائي نتيجة مباشرة للجائحة وليس نتيجة عوامل أخرى بعيدة عن الجائحة؟• كيف تم حساب مدة التمديد، بما في ذلك تفصيل التأخير الذي حدث حتى الآن، والتأخير الإضافي المتوقع من قبل الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، وأي طوارئ مخطط لها؟ |
| 1.5 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية باكستان الإسلامية من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E‑KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة[RRB20-3/3](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0003/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة باكستان، كما هو معروض في الوثيقة RB20-3/3، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT MM1‑38.2E KA وPAKSAT‑MM1‑38.2E-FSS في الخدمة. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة باكستان بشأن الصعوبات التي واجهتها مشيرة إلى ما يلي:• الشبكتان الساتليتان PAKSAT‑MM1‑38.2E KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS جزء من جهد ممتد لعدة سنوات لتوفير خدمات اتصالات يعول عليها في المناطق النائية داخل أراضيها؛• مشروع الساتل في مرحلة مبكرة بمواعيد نهائية تنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في 17 ديسمبر 2023 و26 يناير 2024؛• كان من المقرر توقيع عقد مع الشركة المصنعة في الربع الأول من عام 2020 لكنه تأخر حتى الربع الأخير من عام 2020؛• استندت إدارة باكستان إلى *الظروف القاهرة* بسبب جائحة COVID-19 والمادة 44 من دستور الاتحاد، الرقم 196 (الرقم **3.0** من لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لمدة 6 أشهر لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1‑38.2E KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة.وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، لم تكن هناك معلومات كافية في هذا الوقت لتحديد ما إذا كانت حالة هاتين الشبكتين الساتلتين تستوفي جميع الشروط التي توصف بأنها حالة *ظروف قاهرة.* لذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة باكستان إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإثبات إلى أي مدى أدت قيود جائحة COVID-19 إلى استحالة، وليس مجرد صعوبة الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. وينبغي أيضاً تقديم الأساس المنطقي التفصيلي لطول التمديد المطلوب مع الوثائق الداعمة (مثل خطاب من الشركة المصنعة، المعالم الرئيسية للمشروع فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه). | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لدعوة إدارة باكستان إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإثبات إلى أي مدى أدت قيود جائحة COVID-19 إلى استحالة، وليس مجرد صعوبة الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة[RRB20-3/7](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0007/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/7، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• تم توقيع عقد مع الشركة المصنعة في الربع الأول من عام 2019 وبدأ التصنيع؛• تم التخطيط للإطلاق في الربع الأول من عام 2022 ولكن تمت إعادة جدولته إلى الربع الرابع من عام 2023 مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة ليكون في 26 مايو 2022؛• استندت إدارة إسرائيل إلى *الظروف القاهرة* بسبب جائحة COVID-19 في طلبها لتمديد المهلة التنظيمية لمدة عامين.واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن اعتبار أن القضية استوفت جميع الشروط وتعد حالة من حالات *الظروف القاهرة* لأن جائحة COVID-19 كانت سبباً مباشراً للتأخيرات التي حدثت في تصنيع الساتل. بيد ان اللجنة احتاجت إلى معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لحالة *ظروف قاهرة* ولتحديد تمديد مناسب محدود المدة. لذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء الساتل، ووصف العلاقة بين شركة Spacecom والشركاء الآخرين في هذا المشروع وتحديد مدد التأخيرات التي حدثت حتى الآن وكذلك تبرير طول فترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك كيفية حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، خطاب من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك). | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء الساتل، ووصف العلاقة بين شركة Spacecom والشركاء الآخرين في هذا المشروع وتحديد مدد التأخيرات التي حدثت حتى الآن وكذلك تبرير طول فترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك كيفية حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، خطاب من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك). |
| 3.5 | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة[RRB20-3/9](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0009/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/9، لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة في نطاقي التردد GHz 31 – 27/21,2 – 17,7، مع مراعاة المعلومات الإضافية المقدمة من المكتب. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• تم تمديد تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في النطاق Ka في المؤتمر WRC-19 من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023؛• تم توقيع عقد مع الشركة المصنعة في 1 يوليو 2019؛• بالنسبة للنطاق GHz 31-30، الموعد النهائي التنظيمي الحالي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة هو 14 مايو 2025؛• استندت إدارة إندونيسيا إلى *الظروف القاهرة* الناجمة عن جائحة COVID-19 وإلى المادة 44، الرقم 196 من الدستور فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في طلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في النطاق Ka في الخدمة لمدة 14 شهراً. وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، لم تكن هناك معلومات كافية في هذا الوقت لتحديد ما إذا كان الوضع يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة من حالات *الظروف القاهرة*. لذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإظهار كيف أدت القيود المفروضة لمكافحة الوباء إلى استحالة، وليس فقط صعوبة الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. وينبغي أيضاً تقديم الأساس المنطقي التفصيلي لطول التمديد المطلوب مع الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل خطاب من الشركة المصنعة، المعالم الرئيسية للمشروع الأولية والمعدلة فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه، وحالة بناء الساتل، وما إلى ذلك).  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لدعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإظهار كيف أدت القيود المفروضة لمكافحة الوباء إلى استحالة، وليس فقط صعوبة الوفاء بالمهل التنظيمية، بما في ذلك الجهود والتدابير التي اتخذت وسوف تتخذ للوفاء بهذه المهل. وينبغي أيضاً تقديم الأساس المنطقي التفصيلي لطول التمديد المطلوب مع الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل خطاب من الشركة المصنعة، المعالم الرئيسية للمشروع الأولية والمعدلة فيما يتعلق ببناء الساتل وإطلاقه، وحالة بناء الساتل، وما إلى ذلك). |
| 4.5 | تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين INSAT‑EXK82.5E وINSAT‑KUP‑BSS(83E) في الخدمة[RRB20-3/11](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0011/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الهند، على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/11، لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة ووضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS (83E) في الخدمة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• أن الساتل GSAT-24 أوشك على الاكتمال ومن المتوقع تسليمه بحلول الربع الثالث من عام 0202، ولكن لم تقدم أي معلومات عن حالة الساتل GSAT-23؛• أنه كان من المخطط مبدئياً إطلاق الساتل GSAT-24 في الربع الثالث من عام 2020، مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة في 7 فبراير 2021؛• أنه كان من المخطط مبدئياً إطلاق الساتل GSAT-23 في الربع الرابع من عام 2020، مع تحديد موعد نهائي تنظيمي لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في الخدمة في 3 يناير 2021؛• من المتوقع الآن أن تستغرق حملتا الإطلاق ثمانية أشهر، بدلاً من الشهرين المحددين عادة في ظل الظروف الاعتيادية؛• استندت إدارة الهند إلى *الظروف القاهرة* بسبب جائحة COVID-19 في طلبها لتمديد مهلتيها التنظيميتين لمدة عامين.واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة المتعلقة بالشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) استوفت جميع الشروط واعتُبرت حالة من حالات *الظروف القاهرة* لأن جائحة COVID-19 كانت سبباً مباشراً للتأخيرات التي حدثت في الاطلاق. بيد أن اللجنة احتاجت إلى معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت حالة الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E استوفت جميع الشروط المؤهلة لحالة من حالات *الظروف القاهرة*. وعلاوة على ذلك، احتاجت اللجنة إلى معلومات إضافية لتحديد تمديد زمني محدود مناسب للوضع في الخدمة أو لإعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين.لذا، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة الهند إلى تقديم معلومات إضافية، في وقت مناسب قبل الاجتماع السادس والثمانين للجنة، بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء المركبة الفضائية GSAT-23 وتحديد التأخيرات التي وقعت حتى الآن إضافة إلى تبرير طول مدة التمديد المطلوبة، بما في ذلك طريقة حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، خطاب من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك).وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة أخذ تخصيصات تردد هاتين الشبكتين الساتليتين في الاعتبار حتى اختتام الاجتماع السادس والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لدعوة إدارة الهند إلى تقديم معلومات إضافية، في وقت مناسب قبل الاجتماع السادس والثمانين للجنة، بتفاصيل كافية لوصف حالة بناء المركبة الفضائية GSAT-23 وتحديد التأخيرات التي وقعت حتى الآن إضافة إلى تبرير طول مدة التمديد المطلوبة، بما في ذلك طريقة حسابها. وينبغي أيضا ًتوفير الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (على سبيل المثال، خطاب من الشركة المصنعة ومورد خدمة الإطلاق، ومراحل المشروع الأولية والمعدلة لبناء وإطلاق الساتل، وما إلى ذلك).وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة أخذ تخصيصات تردد هاتين الشبكتين الساتليتين في الاعتبار حتى اختتام الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| 6 | **طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو** |
| 1.6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PHOBOS‑GRUNT بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-3/4](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0004/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PHOBOS-GRUNT بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الاتحاد الروسي بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PHOBOS-GRUNT من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PHOBOS‑GRUNT من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 2.6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NANOACE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.[RRB20-3/5](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0005/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NANOACE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NANOACE من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NANOACE من السجل الأساسي الدولي للترددات. |
| 3.6 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CICERO بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB20-3/6](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0006/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CICERO بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو فأرسل طلبات إلى إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل هذه الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلتها رسالتي تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CICERO من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CICERO من السجل الأساسي الدولي للترددات.  |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة بشأن التفاوت المسموح به في الموقع المداري لوضع موقع مداري ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة [RRB20-3/10](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0010/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-3/10. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:• لم يواجه المكتب أي صعوبات في تطبيق الإجراء الحالي كما هو موصوف في الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة [CMR15/4(Add.2)(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0004/en)؛• أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجر أي دراسات بشأن هذه المسألة؛ • أن الطلب يمثل تصوراً افتراضياً وليس واقعاً فعلياً.وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من السابق لأوانه وضع قاعدة إجرائية عامة بشأن هذه المسألة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أنه لا يمكنها الاستجابة لطلب إدارة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن هذا لن يمنع اللجنة من النظر في الاستثناءات التي من شأنها أن تسمح بعمليات ساتلية تتجاوز ±0,5 درجات من الموقع المداري الاسمي في ظل ظروف خاصة، على أساس كل حالة على حدة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات**.** |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku[RRB20-3/12](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0012/en) - [RRB20-3/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-SP-0004/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تبليغ إدارة المملكة العربية السعودية على النحو الوارد في الوثيقةRRB20-3/12، كما نظرت في الوثيقة RRB20-3/DELAYED/4 المقدمة من إدارة فرنسا للعلم. وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن السواتل تعمل بنجاح منذ عدة سنوات دون أي تداخلات وأن الطرفين على استعداد لاستئناف المناقشات لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق التنسيق. وقررت اللجنة تشجيع الإدارات المعنية على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقع 26°E/25,5°E في أقرب وقت ممكن، وكلفت المكتب بتقديم المساعدة اللازمة للإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة.وشُجعت الإدارات المعنية على مناقشة أي قضية معلقة بروح من التعاون المتبادل لإنجاز التنسيق المطلوب بين شبكاتها الساتلية لضمان التشغيل دون أي تداخل ضار. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.المكتب لتقديم المساعدة اللازمة للإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. |
| 9 | تبليـغ مقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة تطلب فيه النظر في مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الإرسالات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) التابعة للمملكة المتحدة (انظر المادة **12** من لوائح الراديو)[RRB20-3/13](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0013/en) - [RRB20-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-SP-0001/en) -[RRB20-3/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-SP-0002/en) | نظرت اللجنة في الوثيقة RRB20-3/13 ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB20-3/DELAYED/1 من إدارة المملكة المتحدة والوثيقة RRB20-3/DELAYED/2 من إدارة الصين للعلم. وأشارت اللجنة إلى أن إدارة المملكة المتحدة طلبت النظر في هذه المسألة بموجب المادة 12، الرقم 173 من الاتفاقية التي تقع ضمن اختصاص المكتب. ومع ذلك، بما أن اللجنة قد نظرت في هذه المسألة في اجتماعات سابقة، فقد أعربت اللجنة عن تقديرها لتلقي تحديثات بشأن الوضع منذ الاجتماع الحادي والثمانين من الإدارتين. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ما يلي:• لا تزال إدارة المملكة المتحدة تعاني من تداخل ضار في استقبال برامجها الإذاعية في النطاق HF المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو على الرغم من مناقشات التنسيق الثنائية؛• لم يتم تأكيد مصدر التداخل من قبل إدارة الصين، لكن الإدارة ظلت ملتزمة بمواصلة جهود التنسيق لحل مشكلة التداخل الضار؛• تلزم معلومات إضافية لتحليل المسألة بشكل واف.وبناءً على ذلك، حثت اللجنة الإدارتين على مواصلة جهود التنسيق بأقصى قدر من حسن النية والتعاون المتبادل من أجل معالجة التداخل الضار المبلغ عنه على استقبال برامج البث الإذاعي على النطاق HF وفقاً لجداول البث على النطاق HF.وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:• أن يطلب من إدارة المملكة المتحدة تزويد المكتب بتفاصيل حالات التداخل المبلغ عنها منذ اجتماع التنسيق في يونيو 2019، بما في ذلك تفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛• أن يطلب من إدارة الصين تزويد المكتب بتفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛• تحليل المعلومات المقدمة وتقديم تقرير كي تنظر فيه اللجنة في الاجتماع السادس والثمانين، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت النتائج غير حاسمة، فسيتم النظر في استخدام محطات المراقبة الدولية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. المكتب للقيام بما يلي:* أن يطلب من إدارة المملكة المتحدة تزويد المكتب بتفاصيل حالات التداخل المبلغ عنها منذ اجتماع التنسيق في يونيو 2019، بما في ذلك تفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛
* أن يطلب من إدارة الصين تزويد المكتب بتفاصيل جهود ونتائج المراقبة؛
* تحليل المعلومات المقدمة وتقديم تقرير كي تنظر فيه اللجنة في الاجتماع السادس والثمانين، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت النتائج غير حاسمة، فسيتم النظر في استخدام محطات المراقبة الدولية.
 |
| 10 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2021 | بالنظر إلى الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وافقت اللجنة على أن السيد ن. فارلاموف، نائب رئيس اللجنة لعام 2020، سيشغل منصب رئيس اللجنة في عام 2021.ووافقت اللجنة على انتخاب السيد إ. عزوز نائباً للرئيسة لعام 2021 ورئيساً للجنة لعام 2022. | - |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2021، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع السادس والثمانين ليكون في الفترة 22-26 مارس 2021 في القاعة L.وأكدت اللجنة أيضاً بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات في 2021 على النحو التالي:الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021  | - |
| 12 | ما يستجد من أعمال | **-** | **-** |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات[RRB20-3/14](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.3-C-0014/en) | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB20-3/14. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1622 في 27 أكتوبر 2020. | - |

المرفق 1

الملحق 1

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

|  |
| --- |
| **11A.9** |

(...)

**MOD**

الجدول 1-11A.9
انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 137-137,025 | **208.5** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↓ | **عمليات فضائية** **أرصاد جوية ساتلية****أبحاث فضائية** | ↓ | **12.9، 12A.9، 13.9، 14.9** | **ثابتة** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة برية** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة بحرية** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة للطيران (OR)** (**204.5** و**206.5**)**إذاعية** (**207.5**) | 1 |
| 137,825-137,175 | **208.5** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↓ | **عمليات فضائية** (باستثناء المهمات قصيرة المدة (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار **660 (WRC-19)** (انظر الرقم **209A.5**))**أرصاد جوية ساتلية****أبحاث فضائية** | ↓ | **12.9، 12A.9، 13.9، 14.9** | **ثابتة** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة برية** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة بحرية** (**204.5** و**205.5**)**متنقلة للطيران (OR)** (**204.5** و**206.5**)**إذاعية** (**207.5**) | 1 |

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 الرقم* ***209A.5*** *الذي يعفي الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة العمليات الفضائية المحددة كمهمات قصيرة المدة من التنسيق بموجب الرقم* ***11A.9****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 2

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **21.9** |

# 1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة **11** مع إحالة إلى الرقم **4.4** في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم **21.9** في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم **21.9** أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم **1.31.11** والتعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **37.11)**.

**2 NOC**

**3 NOC**

***الأسباب:*** *أُلغيت القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***1.31.11*** *بعد تعديل هذا الحكم الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 3

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **44.11** |  |

تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم **15.11**؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للأرقام **2.44.11** و**47.11** و**44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11.**

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11.**).

MOD

|  |  |
| --- | --- |
| **44B.11 و44C.11 و44D.11 و44E.11** |  |

1 تتعلق هذه الأحكام بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية في الخدمة. ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً المنصوص عليها في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** أو اعتباراً من تاريخ النشر المحدد في الرقم **44D.11** أو الرقم **44E.11**، أو من نهاية الفترة المشار إليها في الرقم **44.11** بشأن الحالات المحددة في الرقمين **44D.11** أو **44E.11**، بمعلومات النشر المحددة في هذه الأحكام.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي بموجب الأرقام **43A.11** و**44.11** و**2.44.11** و**3.44.11** و**44B.11** و**1.44B.11** و**2.44B.11** و**44C.11** و**1.44C.11** و**2.44C.11** و**3.44C.11** و**4.44C.11** و**44D.11** و**1.44D.11** و**2.44D.11** و**3.44D.11** و**44E.11** و**1.44E.11** و**47.11**، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 يحدد الرقم **44.11**[[1]](#footnote-1)10 المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية المطلوبة. وتحدد الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** و**2.44B.11** و**3.44C.11** الشروط التي على أساسها يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية موضوعاً في الخدمة. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11**، أو تاريخ النشر المحدد في الرقم **44D.11** أو الرقم **44E.11** أو التاريخ المقدم من الإدارة طبقاً للرقم **2.44B.11** أو الرقم **3.44C.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** بالإضافة إلى الرقمين **2.44B.11** و**3.44C.11** يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **44.11**[[2]](#footnote-2)11 و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **48.11**[[3]](#footnote-3)12، حسب الاقتضاء.

4 ستسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجَّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11**، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم **47.11** و/أو الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**.

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 أحكاماً جديدة هي الأرقام* ***44C.11*** *و****44D.11*** *و****44E.11*** *بشأن وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، تتوافق مع الحكم الحالي رقم* ***44B.11*** *في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 4

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

**ADD**

|  |
| --- |
| **46.11** |

يصف هذا الحكم الإجراءات التي يتخذها المكتب فيما يخص بطاقات التبليغ التي يعاد تقديمها والتي ترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة بطاقة التبليغ الأصلية. وبحثت اللجنة مدى انطباقها على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وخلُصت إلى ما يلي:

 أ ) أن يُطبق الشرط الوارد في الجملة الأولى من هذا الحكم والذي ينص على أن تُعتبر بطاقة تبليغ يعاد تقديمها وترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادتها، تبليغاً جديداً، على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية والأرضية.

ب) ألا تطبق جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الرقم **46.11** وفي الحكم رقم **1.46.11** إلا على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية.

***الأسباب****: تحدد الجملة الأولى من الرقم* ***46.11*** *فترة زمنية، تكون خلالها بطاقة التبليغ التي أعادها المكتب، مؤهلة لإعادة التقديم والاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وتنطبق فترة الستة أشهر المحددة في الحكم، أيضاً على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية، حيث لا تحدد لوائح الراديو أي مهلة زمنية أخرى.*

*وفيما يتعلق بالجملة الثانية، فإنها تشير صراحة إلى بطاقات التبليغ الفضائية فقط.*

*أضاف المؤتمر WRC-19 إلى الرقم* ***46.11*** *جملتين إضافيتين تحددان الإجراءات التالية للمكتب:*

*- الإشارة إلى إعادة تقديم بطاقة التبليغ في الموقع الإلكتروني للاتحاد وفقاً للجملة الأخيرة في الرقم* ***46.11****؛*

*- إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلِّغة وفقاً للرقم* ***1.46.11****.*

*وبما أن هذين الشرطين الإضافيين لم يضعهما سوى أخصائيي السواتل في فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع CPM19 والمؤتمر WRC-19، دون إشراك خبراء خدمات الأرض، وأن أسباب هاتين الإضافتين لا تصلح إلا لبطاقات التبليغ الفضائية، ينبغي أن يُطبقا على المحطات الفضائية فقط.*

*وعلى وجه الخصوص، وُضع هذان الشرطان الإضافيان في إطار المسألة C5 من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. وجرت المناقشات ذات الصلة في إطار فرقة العمل 4A، ثم في إطار الفصل 3 من تقرير الاجتماع CPM19 بشأن المسائل الفضائية وفي إطار اللجنة 5 التابعة للمؤتمر WRC-19. ولم يُستشر خبراء خدمات الأرض في لجنة الدراسات 5 والاجتماع CPM19 واللجنة 4 التابعة للمؤتمر WRC-19، ولم تُرسل إليهم بيانات اتصال بهذا الشأن.*

*وترد أدناه أسباب هاتين الإضافتين وعدم إمكانية تطبيق هذه الأسباب بخصوص إعادة تقديم بطاقات التبليغ الأرضية.*

*والسبب الرئيسي لنشر إعادة تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الويب هو أن إعادة تقديم بطاقة تبليغ غالباً ما تتم عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس وتُرسل إلى المكتب فقط. وبذلك لا يمكن أن تراها الإدارات الأخرى المشاركة في عملية التنسيق. ويختلف هذا الأمر عن بطاقات التبليغ الجديدة عن الشبكات الساتلية التي تُرسل وتُنشر في شكل قاعدة بيانات يمكن لجميع الإدارات أن تطلع عليها وتراها "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للمكتب.*

*وهذا السبب غير صالح لإعادة تقديم بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، حيث إنها تنشر في نفس نسق قاعدة البيانات كتخصيصات أرضية جديدة وبذلك، فهي متاحة لجميع الإدارات من خلال النشرات الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب.*

*ومن بين أسباب إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلِّغة في الرقم* ***1.46.11*** *ما يلي:*

*- إذا أعادت الإدارة تقديم بطاقة التبليغ خلال فترة الستة أشهر، لا تُفرض عليها رسوم إضافية لاسترداد التكاليف. وإذا ما فاتت الإدارة فترة الستة أشهر، يُعتبر التبليغ تبليغاً جديداً ويخضع لرسوم جديدة لاسترداد التكاليف؛*

*- ويجوز أن تنتهي فترة السبع سنوات المحددة في الرقم* ***1.44.11*** *أثناء فحص بطاقة التبليغ في المكتب أو بعد إعادتها. وفي هذه الحالة، إذا فاتت الإدارة فترة الستة أشهر، تحصل بطاقات التبليغ المعاد تقديمها على تاريخ استلام جديد وينبغي استئناف عملية التنسيق بأكملها.*

*ولا يسري كلا السببين المذكورين أعلاه على بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، إذ لا تخضع لأي رسوم لاسترداد التكاليف وليس لها أي تاريخ انتهاء.*

*ونظراً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه وتفادياً للعبء الإضافي غير الضروري على الإدارات والمكتب، يُقترح قصر تطبيق الجملة الأخيرة من الرقم* ***46.11*** *والرقم* ***1.46.11*** *على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فقط.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2021.*

الملحق 5

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30B للوائح الراديو**

ADD

|  |
| --- |
| **التذييل 1 للملحق 4** |

طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل المحسوبة وسطياً على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة

|  |
| --- |
| **2 القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)** |

قررت اللجنة، أخذاً بعين الاعتبار قيم المباعدة المدارية الواردة في الفقرة 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC‑19)،** ألا يأخذ المكتب في الاعتبار، لدى حساب القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)agg عند أي نقطة اختبار للوصلة الهابطة، سوى التعيينات أو التخصيصات المسببة للتداخل والتي تساوي المباعدة المدارية لها مع الساتل المطلوب °7 أو أقل في حالة النطاقات GHz 4/6 وتساوي °6 أو أقل في حالة النطاقات GHz 11‑10/13.

***الأسباب:*** *تعديل المؤتمر WRC-19 لقيم المباعدة المدارية بين تعيين أو تخصيص يعتبر أنه متأثر والتعيينات أو التخصيصات الجديدة المقترحة على النحو المحدد في الفقرة 1.1 و2.1 من الملحق 4 بالتذييل* ***30B****. وتُستخدم نفس قيم المباعدة المدارية الواردة في التذييل 1 للملحق 4.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: فور الموافقة على القاعدة.*

الملحق 6

**القواعد المتعلقة**

**بالجـزء B**

**القسم 6B**

**MOD**

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد
في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5
و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5
و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5
و430A.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434.5[[4]](#footnote-4)1 و553A.5

...

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام **292.5 و293.5 و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5** و**430A.5** و**431A.5** و**431B.5** و**432B.5** و**434.5** و**553A.5:**

...

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

| الحواشي | نطاق الترددات(MHz) | خدمة موزعة(الرقم 21.9) | خدمة محمية |
| --- | --- | --- | --- |
| *ملاحظة المحرر: لا تغيير في نطاقات التردد الأخرى* |
| **553A.5** | 47 000-45 500 | (IMT) LMS | AMS، RNS |

9.3 ترد مسافة التنسيق في الجدول 4 لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية في نطاق التردد GHz 47-45,5 من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقم **553A.5**.

الجدول 4

مسافة التنسيق لحماية الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية
من أنظمة IMT في نطاق التردد GHz 47-45,5

| الحاشية | مدى التردد (GHz) | الخدمة التي لها توزيع(تطبيق)(الرقم 21.9) | الخدمة المحمية | مسافة التنسيق(km) |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **553A.5** | 47-45,5 | LMS (IMT) | AMS، RNS | 65 |
| ملاحظة: تم حساب مسافة التنسيق باتباع طريقة تستند إلى التوصية ITU-R P.676-12 من أجل التوهين الجوي بالإضافة إلى التوصية ITU-R P.525-4 من أجل الخسارة في الفضاء الحر. واقتُطفت معايير الحماية (I/N) dB 6 -، وكسب الهوائي المستقبِل البالغ dBi 27 ورقم الضوضاء البالغ dB 4 من التوصية ITU-R M.2115-0 من أجل المحطات المحمولة جواً للخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد GHz 47-45,5. ويُفترض أن الحد الأقصى للقدرة e.i.r.p. للمحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية2020- هو dB(W/200 MHz) 25,2. هذه القيمة مأخوذة من دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أُجريت أثناء الأعمال التحضيرية للبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. |

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-19 الحاشية الجديدة* ***553A.5*** *التي تتناول تحديد النطاق GHz 47-45,5 للإدارات التي ترغب في استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية. ويخضع هذا التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم* ***21.9*** *فيما يتعلق بالخدمات المتنقلة للطيران وخدمات الملاحة الراديوية الموزع عليها النطاق على أساس أولي مشترك، وبالتالي تتطلب تحديد معايير الحماية وطريقة حساب لتحديد الإدارات التي يُحتمل تأثرها.*

*ولا توجد حتى الآن توصية لقطاع الاتصالات الراديوية تحدد المعايير التقنية التي ينبغي استخدامها لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تفعيل التنسيق في النطاق GHz 47-45,5 وريثما تتوفر* *طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في لوائح الراديو أو في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، يُقترح، عند تطبيق هذا الحكم، لتحديد شروط التنسيق، إدراج مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية على الأرض إلى حدود بلد آخر تساوي 65 كيلومتراً. وحُسبت هذه المسافة على النحو الموضح في ملاحظة الجدول 4.*

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2021.*

الملحق 7

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **11A.9** |

(...)

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

(...)

الجدول 1-11A.9 *(تابع)*

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 1 164-1 215 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |  | --- |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- | 7 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 215-1 300 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |  | --- **(انظر الرقمين 332.5 و(329A.5** |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- **(انظر الرقم (329.5** | 7 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 559-1 610 | **328B.5** | **ملاحة راديوية ساتلية** |  | --- **(انظر الرقم (329A.5** |  | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- | 7 |

*ملاحظات الجدول 1-A11.9:*

(...)

7 **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19، في جلسته العامة الثامنة، القرار التالي بشأن متطلب التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو من أجل وصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم **328B.5** من لوائح الراديو، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من الوثيقة CMR19/569، بشأن الموافقة على الوثيقة CMR19/451 فيما يتعلق بالقسم 1.2.1.3 من الوثيقة CMR19/4 (Add.2):

"عند النظر في القسم 1.2.1.3 بشأن "متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **7.9** من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما هو مشار إليه في الرقم **328B.5** من لوائح الراديو"، للوفاء بمتطلبات الرقم **328B.5** من لوائح الراديو والفقرة 4.6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11** من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بتحديد متطلبات التنسيق لهذه الوصلات الخاصة بمحطات مستقرة بالنسبة إلى الأرض استناداً إلى تراكب الترددات على غرار المتّبع في المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى أن يتم وضع معايير أو طرائق أخرى."

**MOD**

|  |
| --- |
| **52C.9** |

# 1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن الموعد النهائي الوارد في الرقم **52C.9**، أثناء الجلسة العامة الرابعة، انظر الفقرات من 1.5 إلى 8.5 من الوثيقة CMR19/237، الموافقة على الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة CMR19/189 فيما يتعلق بالرقم **52C.9**، كالتالي:

"قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في هذه الوثيقة، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية رسالة إلى الإدارات المعنية موجهاً عنايتها إلى الحاجة إلى الرد في غضون المهلة المحددة في الوثيقة."

(...)

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 11 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **31.11** |

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرة 1 والفقرات من 2 إلى 5.2.*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرتين 1.6.2 و 2.6.2*.]

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول **4-21** (الرقم **16.21**)[[5]](#footnote-5)6مكررا ً ومع قيم epfd↓ الحدية الواردة في الجداول من **1A-22** إلى **1E-22** (الرقم **5C.22**) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين **17.21** **و5CA.22**؛

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تعديل على الفقرات من 4.6.2 إلى 7.*](...)

**MOD**

|  |
| --- |
| **47.11** |

ورود إشارة في الرقم **47.11** إلى الرقم **44.11** وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **43A.11 و**الرقم **44B.11**).

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بتنفيذ الرقم **47.11** فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من لوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451 فيما يتعلق بالقسم 3.4.1.3 من الوثيقة CMR19/4 (Add.2)، كالتالي:

"عند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم **47.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أُثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:

تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم **44.11** من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون أربعة أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستُعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية."

**MOD**

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 13 من لوائح الراديو**[[6]](#footnote-6)\*، \*\*

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30 للوائح الراديو**

**ADD**

|  |
| --- |
| **الملحق 7** |

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بتطبيق الصيغة المراجعة من الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة، أثناء الجلسة العامة السابعة، انظر الفقرات من 1.4 إلى 4.4 من الوثيقة CMR19/568، الموافقة على الوثيقة CMR19/303، كالتالي:

# "تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الصيغة المراجَعة للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة

**1 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,2-11,7**

 عندما تقوم إدارة من الإقليم 1 أو الإقليم 3 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,2-11,7، وتخدم منطقة في الإقليم 1 من الغرب وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الغربي من الإقليم 1 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**2 تطبيق القيود المدارية المراجَعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2**

 عندما تقوم إدارة من الإقليم 2 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,5-12,2 (وبالنسبة إلى GHz 12,7-12,5)، وتخدم منطقة في الإقليم 2 من الشرق وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً (وبالنسبة إلى 54 درجة غرباً)، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الشرقي من الإقليم 2 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

**3 تطبيق القرار COM5/2 (WRC 19)**

 تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في القرار **COM5/2 (WRC-19)** إلى أن تحديد تخصيصات التردد لبعض الشبكات ذات الصلة التي يبلغ قطر هوائي استقبال المحطة الأرضية فيها cm 40 وcm 45 يستند فقط إلى هامش الحماية المكافئة (EPM) وعلى المباعدة المدارية الدنيا التي تقل عن 9 درجات. وتنطبق هذه الفقرة من "يقرر" فقط على نطاق التردد GHz 12,2‑11,7. وتضم الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المدرجة في الملحق 1 من هذا القرار تخصيصات تردد تتداخل جزئياً مع نطاق التردد GHz 12,2-11,7. ولحماية هذه التخصيصات من الشبكات الساتلية غير المخططة، تطبق المعايير الواردة في القرار **COM5/4 (WRC-19)**، غير أنه لحماية هذه التخصيصات من التبليغات الجديدة بموجب المادة 4 التي تخضع للقرار **COM5/2 (WRC-19)**، تُطبق المعايير الواردة في الفقرة 2 من *"يقرر"* الواردة في هذا القرار.

**4 تطبيق القرار الجديد COM5/3 (WRC‑19)**

 ***أ )* الفقرة 2 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

 يُحدَّد تاريخ 21 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يقرر"*. ويكون تاريخ الاستلام الرسمي وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020 إذا كانت التبليغات كاملة. وإذا كانت التبليغات غير كاملة وتم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب لالتماس الحصول على المعلومات الناقصة في 21 مايو 2020 أو قبل هذا التاريخ، يكون التاريخ الرسمي للاستلام وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020. وإذا تم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب بعد 21 مايو 2020، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ب)* الفقرة 3 من *"يقرر"* بشأن تاريخ استلام التبليغات**

 يُحدَّد تاريخ 22 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 3 من *"يقرر"* (أي التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل **30** للوائح الراديو في نطاقات التردد GHz 12,5‑11,7 وتخصيصات وصلات التغذية في نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 وGHz 18,1‑17,3 في التذييل **30A** للوائح الراديو) في موقع مداري على الأقواس المدارية، ألغى المؤتمر WRC-19 من أجله قيود الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-15)** للوائح الراديو ولم يستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المرفق بذلك القرار. وبالنسبة لتلك التبليغات، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبَّت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبَّت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

***ج)* التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A/30 للوائح الراديو عن الشبكات الساتلية التي تطبق ذلك القرار**

 أثناء تنسيق الترددات، يجوز للإدارة المبلغة تغيير الحزمة من حزمة إهليلجية إلى حزمة مقولبة. لذلك، يتعين أن يقبل المكتب تبليغات عن شبكات ساتلية تطبق ذلك القرار وتحتوي على حزمة مقولبة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، إذا كانت خصائص التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 ضمن غلاف خصائص التبليغ بموجب الفقرة 3.1.4.

**5 حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* بالقرار COM5/4 (WRC-19)**

 عند حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض بين المحطات الفضائية المطلوبة وتلك المسببة للتداخل، يتعين أن يأخذ المكتب في الحسبان دقتي الحفاظ على الموقع من الشرق إلى الغرب للمحطتين الفضائيتين في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية بحيث تكون المحطتان الفضائيتان أقرب ما يكون.

**6** فيما يتعلق بالحالة الخاصة لإدارة جنوب السودان، التي ليس لديها أي تخصيصات تردد في خطط التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، قرر المؤتمر WRC‑19 أنه يجوز لإدارة جنوب السودان تطبيق القرار **COM5/3 (WRC‑19)** وكلف مكتب الاتصالات الراديوية بقبول هذا التبليغ من إدارة جنوب السودان.\*"

\* *ملاحظة من الأمانة*: الأرقام النهائية للقرارات **COM5/2 (WRC-19)** و**COM5/3 (WRC-19)** و**COM5/4 (WRC-19)** هي القرارات **558 (WRC-19)** و**559 (WRC-19)** و**768 (WRC-19)**، على التوالي.

**القواعد المتعلقة**

**بالتذييل 30B للوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **الملحقان 3 و4** |

(...) [ *لا يُقترح أي تعديل على النص الحالي، باستثناء إضافة الملاحظة التالية في النهاية*]

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بالملحقين 3 و4 بالتذييل **30B،** أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 7.13 إلى 9.13 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/510 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **170 (WRC-19)،** كالتالي:

**"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو
وكذلك المعايير المشار إليها في القرار [A7(E)-AP30B] (WRC‑19) عند معالجته،
بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل**

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)** للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:

1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.

2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.

3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛

*ه‍ )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.

4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء.

 ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزءين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.

7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، يطبق المكتب ما يلي:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.

تطبيق الفقرة 16.6:

- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.

- إذا قُدّم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.

تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:

يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق 4 (Rev.WRC‑19).

تطبيق الفقرة 5.7:

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (WRC-07) والملحق 4 (Rev.WRC-07).

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (Rev.WRC-19) والملحق 4 (Rev.WRC-19).

ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، والطلب بموجب المادة **7** المنقول إلى المادة **6** بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6.\*

\* *ملاحظة من الأمانة*: الرقم النهائي للقرار **[A7 (E)-AP30B] WRC-19 (WRC-19)** هو القرار **170 (WRC-19)**. وعلاوة على ذلك، الأرقام النهائية للحواشي X1 وX2 وYY في التذييل **30B** هي 17مكرراً و20مكرراً و7مكرراً على التوالي. وختاماً، يشار إلى "التبليغات بموجب المسألة E" باسم التبليغات بموجب الإجراء الخاص الموصوف في المرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**.

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

**MOD**

|  |
| --- |
| **1.2** |

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** **(Rev.WRC-19)**، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية[[7]](#footnote-7)4 داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | (1) |

حيث:

*Th*: نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Eg*: النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Nt*: إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

*dTh*: المسافة بين نقطة الاختبار *Th* ونقطة الشبكة *Eg*؛

*RTh*: قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل *(C/I)* (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 26,65 أو dB 11,65 + (*C/N*)*d*، أيهما أقل)؛

*VEg*: قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة *C/I* (dB) عند نقطة الشبكة *Eg*.

إذا كانت القيمة *(RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg)* أقل من *RTh*، يجب استعمال القيمة (*RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg*) في المعادلة (1) بدلاً من *RTh*.

حيث:

*(C/N)d,Th*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار *Th*؛

*(C/N)d,Eg*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة *Eg*.

3 إذا كانت القيمة المستكملة *VEg* أكبر من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*، يجب استعمال القيمة dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة *Eg*. وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرَّف *RTH* بأنها القيمة المرجعية لنسبة *C/I* لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 23,65 أو dB 8,65 + (*C/N*)*d* أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة dB 8,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* بدلاً من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*.

**ADD**

**القواعد المتعلقة**

**بالقرار 170 (WRC-19)**

**الملاحظة 1**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بخصوص القرار **170**، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 2.12 إلى 4.12 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/509، انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالملحقين 3 و4 من التذييل **30B**، كالتالي:

**"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق
القرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19)**

# 1 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التعديل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تعدل تبليغاً سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بغية معاودة تقديم هذا التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)**، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إعادة بدء تفحص التوافق مع بطاقة التبليغ القائمة ونشر قسم خاص جديد. وبخلاف ذلك، يتعين أن يحدد المكتب تاريخ استلام جديداً هو تاريخ استلام طلب تطبيق هذا الإجراء.

# 2 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التبليغ المباشر بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

 أ ) التبليغ عن إهليلج بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

 عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

ب) التبليغ عن حزمة مقولبة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B

 عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كانت الحزمة المقولبة المبلغة في إطار هذا الإجراء تقع ضمن غلاف الإهليلج الأدنى الناتج لدى المكتب، بالنظر في نقاط الاختبار المرتبطة به، وضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

# 3 الحزمة التي يتعين إنشاؤها في حالة التبليغات عن نظام إضافي من جانب إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات

في حالة تبليغ إدارة ما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات عن نظام إضافي، تُشكل حزمة التبليغ عن طريق جمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية المرتبطة بكل إدارة من إدارات المجموعة:

- إذا كانت كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على منطقة تغطية واحدة تتشكل بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية.

- إذا لم تكن كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على نقاط متعددة ناتجة عن الإهليلجات غير المتشابكة وتتشكل كل نقطة بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية التي تتشابك فيما بينها.

# 4 تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) في حالة عدم تعاون الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة

عندما لا يستلم المكتب، عند تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، تأكيداً من الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها بأن التعاون بين الإدارتين قد بدأ بنجاح، يجوز للإدارة المبلغة أن تلتمس مساعدة المكتب. ويرسل المكتب فوراً رسالة فاكس إلى الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة ويطلب منها أن توفر في غضون 30 يوماً شروط التشغيل للتحقق من التداخل الضار والتاريخ المقترح لتنفيذ تلك الشروط في غضون الأربعة أشهر التالية من أجل تطبيق الفقرة 12 من القرار **[A7(E)‑AP30B]**. وفي حال عدم استلام المكتب لهذه المعلومات، فإنه يرسل فوراً رسالة تذكير تمنح 15 يوماً إضافياً للرد. وفي حال عدم ورود هذا الإشعار في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة التي لم تبدأ التعاون تعتبر متعهدة بألا تقدم شكوى عن أي تداخلات ضارة تؤثر على تخصيصاتها من تخصيص الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها التي تم طلب التنسيق بشأنها."\*

\**ملاحظة من الأمانة*: الرقم النهائي للقرار **[A7(E)-Ap30B] (WRC-19)** هو القرار **170 (WRC-19)**.

**ADD**

**القواعد المتعلقة**

**بالقرار 750 (Rev.WRC-19)**

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بخصوص القرار **750**، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 19.3 إلى 21.3 من الوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/471، كالتالي:

"عند تفسير القرار **750 (Rev.WRC-15)** يُفهم أن الفقرة 1 من *"يقرر"* والجدول 1‑1 من هذا القرار يشيران إلى الحدود الإلزامية بينما تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* والجدول 2‑1 من هذا القرار إلى حدود غير إلزامية."

يُشار إلى أن المؤتمر WRC-19 راجع القرار 750، بيد ان التعديلات التي أدخلت على الفقرتين 1 و2 من *يقرر* لا تتعلق إلا بترقيم الجدولين، وخلصت اللجنة إلى أن التفسير الوارد أعلاه ينطبق أيضاً على القرار **750 (Rev. WRC-19).**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 10 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4*مكرراً* أو 6.2.4 أو 6.2.4*مكرراً* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** والبند 1.6 أو 31.6*مكرراً* والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-1)
2. 11 الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين **30** و**30A** والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-2)
3. 12 الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4*مكرراً* أو 6.2.4 أو 6.2.4*مكرراً* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام **312A.5** و**316B.5** و**341A.5** و**346.5**. [↑](#footnote-ref-4)
5. 6مكرراً **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بشأن امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3-17,7، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من لوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451، كالتالي:

"يُكلف المؤتمر WRC-19 (...) مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقمين **31.11/35.9** من لوائح الراديو عند دراسة امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7 إذا طلبت الإدارة المبلغة منه القيام بذلك. وتنطبق هذه الممارسة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي وردت بشأنها طلبات تنسيق اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 وحتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑23." [↑](#footnote-ref-5)
6. \* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلق بالرقم **6.13** في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1) (Add1)، على النحو التالي:

*"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC‑15 وافق على بعض التنقيحات للرقم****6.13*** *من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."*

\*\* **ملاحظة**: اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار المتعلق بتطبيق الرقم **6.13،** أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/500، كالتالي:

"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم **6.13** من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار الجديد.

(...)

وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم **2.44C.11** أو الفقرة 9 د) من *"يقرر"* في القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]** )، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها."\*\*\*

\*\*\* *ملاحظة من الأمانة:* الرقم النهائي للقرار [**[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)**] هو القرار **35 (WRC-19**). [↑](#footnote-ref-6)
7. 4 تغطى منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة.

**ملاحظة**: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بشأن النقاط الشبكية ونقاط الاختبار في البحر، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من الوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451، فيما يتعلق بالقسم 6.5.2.3 من الوثيقة CMR19/4 (Add.2)، كالتالي:

عند النظر في القسم 6.5.2.3 بشأن "النقاط الشبكية في البحر عند التفحص باستخدام الأساليب المبينة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو"، قرر المؤتمر WRC-19 أنه ينبغي عدم مراعاة إلا نقاط الشبكة الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة بالإضافة إلى نقاط الاختبار عند تطبيق الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**. وعند اتخاذ هذا القرار، أقر المؤتمر WRC-19 بأنه في حالة توسيع مجال استخدام التذييل **30B** بما يتجاوز استخدامه الحالي، قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. قرر المؤتمر WRC‑19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب." [↑](#footnote-ref-7)